مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
JOURNAL OF LEGAL AND ECONOMIC RESEARCH
المجلد: 9 العدد:2 الشهر:6 السنة: 2026
ص.ص 987 - 1010

المركز القانوني للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Legal Status of the Constitutional Court under the 2020 Constitutional Amendment

هدى ايراين[1]
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة- الجزائر
Irain.houda@Univ-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2026-03-31	تاريخ القبول للنشر: 2026-05-02

ملخص:

يعتبر نظام القضاء الدستوري من أهم الضمانات الكفيلة بحماية الدستور من أي اعتداء، وقد تبنى المؤسس الدستوري نظام الرقابة السياسية عن طريق استحداث المجلس الدستوري منذ صدور أول دستور لسنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2016 مستثنيا دستور 1976، لكن لوجود عدة اسباب قانونية وسياسية فاضطر به إلى تعديل نظام الرقابة السياسية بنظام الرقابة قضائية، وجعلها رقابة قائمة على جهاز قضائي عرفت بالمحكمة الدستورية لأول مرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

عهدت لهذه المؤسسة عدة اختصاصات من بينها حماية الدستور، من خلال رقابة كل النصوص القانونية المخالفة له بهدف حماية الحقوق والحريات العامة،وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وحتى تتمكن هذه المؤسسة الدستورية من أداء مهامها أحيطت بجملة من الإجراءات التنظيمية وأخرى رقابية .

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، المحكمة الدستورية، رقابة المطابقة، رقابة الموافقة، الحماية الحقوق، الحريات العامة .

Abstract:

the constitution from any attack, and the constitutional founder adopted the system of political oversight by creating a constitutional council from the issuance of the first constitution of 1963 until the last constitutional amendment of 2016, excluding the 1976 constitution, but for the presence of several legal reasons and

[1] هدى ايراين

Politically, he was forced to amend the political oversight system with a judicial oversight system, and make it oversight based on a judicial body known as the Constitutional Court for the first time in light of the 2020 constitutional amendment.

This institution was entrusted with several responsibilities, including protecting the Constitution, by monitoring all legal texts that contradict it with the aim of protecting public rights and freedoms, as well as controlling institutions and the activity of public authorities. In order for this constitutional institution to be able to perform its duties, it was surrounded by a set of regulatory and other procedures. Supervisory

Keywords: Judicial oversight, Constitutional Court, conformity control, approval control, protection of Rights, public freedoms .

مقدمة:

لقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة هيئات واجهزة لم تكن في ظل التعديل الدستوري السابق لسنة 2016، من اهم هذه الاجهزة " المحكمة الدستورية " التي حلت محل "المجلس الدستوري سابقا".

اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي كان يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري اضاف للمحكمة الدستورية مهام اخرى لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري، والتي تتمثل في مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية .

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به.

ومن أبرز التعديلات التي اضافها المؤسس الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية هي ادخال فئة جديدة من اساتذة القانون الدستوري، حيث أصبح للمحكمة الدستورية دورا مغايرا عن تلك الرقابة السياسية التي كانت ممنوحة

للمجلس الدستوري السابق،اضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة المتمثلة في ضبط سير المؤسسات وكذا نشاطها في حالة حدوث خلاف بينها .

على الرغم من محاولات المؤسس الدستوري التميز بين هيئة الرقابة المستبعدة ومؤسسة الرقابة المستحدثة، إلا أنه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة بعضها يتصل بالجانب العضوي و نخص بالذكر تشكيلة المحكمة الدستورية، وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي، كما أن المؤسس الدستوري رغم تبنيه تسمية "المحكمة الدستورية"، إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية، وإنما اكتف بتنظيمها كمؤسسة مستقلة عن المؤسسات القضائية الاخرى و المعروفة بمؤسسات القضاء العادي و مؤسسات القضاء الاداري ما يجعلها تشبه في هذا المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية هذا، ما يجعلنا نتساءل عن جدوى هذا التغيير في جهة الرقابة ما دام أبقى المؤسس الدستوري على العديد من خصائص المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية من الناحيتين العضوية والوظيفية؟ فهل نظام الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية مشتق من نظام الرقابة السياسية للمجلس الدستوري أم أن هناك اختلاف بين النظامين الرقابيتين؟ وبالتالي ما هو المركز القانوني للمحكمة الدستورية؟ وهل يتم حماية الحقوق والحريات بنفس الطريقة أم بطريقة مختلفة .

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بتحليلنا للنصوص الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تتضمن الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية، وذلك بغرض الوقوف عند اهم النقاط الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة خاصة باعتبار المحكمة الدستورية كجهة رقابية مستحدثة في التعديل الدستوري سنة 2020، واقتراح ما نراه ضرورة لاستقلاليتها وتمايزها عن المجلس الدستوري الذي ثبت فشله في المهمة المنوطة به.

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارينا تقسيم هذه الدراسة إلى.

1. الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية

لضمان ممارسة المحكمة الدستورية لوظائفها الرقابية بحرية، وضع المؤسس الدستوري تشكيلة متنوعة من الفئات السياسية والقضائية والقانونية حولها، ونظم عملها بمجموعة من الإجراءات العملية. ومع ذلك، فإن استقلاليتها محدودة نتيجة لتأثيرات متعددة من السلطة التنفيذية.

1.1. تشكيلة المحكمة الدستورية

بتعديل الدستور في عام 2020، تغير الوضع تماما، حيث اعتمد المؤسس الدستوري لأول مرة نظام الرقابة القضائية من خلال إنشاء جهاز جديد يُعرف بالمحكمة الدستورية. وبذلك، تم اتباع نهج مشابه لبعض دول المغرب العربي مثل تونس والمغرب.

المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية مستقلة تم إنشاؤها من قبل المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لعام 2020 بدلاً من المجلس الدستوري، وتكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

لقد احتفظ المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لعام 2020، على بعض سمات ومقومات المجلس الدستوري داخل نظام المحكمة الدستورية، وفي الوقت نفسه ميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص والمكونات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفة.

يتشكل هذا الجهاز من 12 عضوا، 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، عضو 1 تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو 1ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، طبقا للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020)، مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

كما يجب على أعضاء المحكمة الدستورية الاضطلاع بمهامهم مرة واحدة مدتها ست 6 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث 3 سنوات، حسب نص المادة 188 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

حدد أيضا المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط التي يجب على المترشحين احترامها طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي كالتالي:

- بلوغ خمسين 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،
- التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، و الاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
- عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة .

أما بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فيتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ست 6 سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها، باستثناء شرط السن .

إن احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سابقا سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى كيفية تعيين رئيس المحكمة الدستورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات، لاسيما الاحتفاظ بجهات السلطة التنفيذية واستبعاد جهات السلطة التشريعية، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية تشبه كثيرا المجلس الدستوري.

2.1. كيفية اخطار المحكمة الدستورية

سنحاول في هذا المطلب التطرق الى معرفة كيفية اخطار المحكمة الدستورية، سواء في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد خولت المحكمة الدستورية عدة مهام دستورية، في إطار رقابتها على القوانين المخالفة للدستور وحماية الحقوق والحريات العامة. ولكي تقوم بأداء هذه المهام بشكل صحيح، يجب عليها اتباع جملة من الإجراءات التنظيمية، والتي تتضمن ما يلي:

1.2.1. آلية إخطار المحكمة الدستورية

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، تدارك المؤسس الدستوري لكيفية اخطار المجلس الدستوري نتيجة لسلسة من الانتقادات التي أثيرت حول جدوى نظام الإخطار المتبع في ظل الدستورين لسنة 1989 وسنة 1996 التي اكتفت بثلاث شخصيات فقط، (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة)، والتي كانت سبب في تعطيل عمل المجلس الدستوري .

فسارع المؤسس الدستوري في سنة 2016 الى وضع حد لهذه الانتقادات بتوسيع حق الإخطار إلى كل من (رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، (50) نائبا أو(30) عضوا في مجلس الأمة) (القانون رقم 16-01، 2016).

معتمدا على نفس الطريقة المعتمدة في التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، القاضي بتوسيع حق الإخطار إلى كل من (رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو (60) نائبا أو(60) عضوا في مجلس الشيوخ)،

بموجب المادة 61 من التعديل الدستور الفرنسي لسنة 2008 (الدستور الفرنسي 1958 والمعدل في سنة 2008).

ثم اعاد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 تخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة، فأصبح عددهم أربعين(40) نائبا وخمسة وعشرين(25) عضوا (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020).

من وجهة نظرنا، يبقى عدد الأعضاء الذين يجب إخطارهم بشأن مواضيع معينة مرتفعًا للغاية، مما يجعل من الصعب على المعارضة البرلمانية الاستفادة من حقها في إخطار المحكمة الدستورية، وفقًا للمادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020. لذا يجب تخفيض هذا العدد مرة أخرى لتمكين المعارضة البرلمانية من ممارسة هذا الحق، ورغم أن هذا الحق متاح أيضًا لغير المعارضة البرلمانية، فإنه يمكن لأعضاء الأغلبية أيضًا استخدامه.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حافظ على نفس إجراءات الإخطار التي كانت مشار إليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال منح الحق لرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء حسب الحالة، بالإضافة إلى 40 نائبًا أو 25 عضوًا في مجلس الأمة، وفقًا للمادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

اما فيما يتعلق بتوسيع حق الإخطار، فإن المؤسس الدستوري الجزائري، سواء في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو سنة 2020، قام مرة أخرى باتباع المؤسس الدستوري الفرنسي في توسيع حق الإخطار لفئة أخرى غير الشخصيات السياسية، وهي الأفراد (المواطنين)، وذلك من خلال تقديم طلب إلى الجهاز القضائي عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، التي تعتبر من اهم الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات العامة (القانون رقم 16-01، 2016).

في الختام، يمكننا القول إن المؤسس الدستوري الجزائري تقريباً احتفظ بنفس جهات الإخطار التي كانت معمول بها أمام المجلس الدستوري، وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيراً عن المجلس الدستوري.

2.2.1. مفهوم آلية الدفع بعدم الدستورية

تأخذ هذه الدعوى أصولها من التشريع الأمريكي وقبلها بكثير من التشريع الإسلامي القديم، حيث كان يُسمح للمسلمين بتقديم طعن في القوانين التي أصدرها المجلس التشريعي أو القرارات التي أصدرها رئيس الدولة - الخليفة - التي تتعارض مع مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم، والسنة النبوية، ...). وكان بإمكانهم تقديم هذه الدعاوى أمام القاضي الذي يشاركه فيها ولي الحسبة - من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. كما كان، يثار الدفع بعدم الدستورية حتى من القاضي نفسه وأمام جميع المحاكم دون تحديد، لأن ذلك يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، دون الحاجة لتوافر شروط معينة كصفة المدعي أو المصلحة. .

وإذا أثبت القاضي أن الدفع غير دستوري فيفقد النص أثره بصفة مطلقة – الإلغاء- وتطبق على كل الأفراد والمؤسسات الدولة (المسكري، 2011، صفحة 27).

أما عن أصل الدعوى الدستورية في النظم الأمريكية نجد لها نوعين دعوى أصلية –رقابة إلغاء- دعوى عن طريق الدفع، فهذه الأخيرة تسمح للمتقاضي إمكانية الدفع بعدم دستورية قانون بمناسبة رفع قضية أصلية سواء { مدنية، جنائية، تجارية } فهي متفرعة من الأصل أي دفعه يكون فرعي و ليس أصلي، والقاضي الذي سوف ينظر في القضية و بعد تأكده و فحصه للدفع فإنه يقوم بامتناع عن تطبيق القانون فقط دون أن يرتقي لدرجة إلغائه مثل الدعوى الأصلية، أي أن القانون محل الدفع سيظل ساري على جميع القضايا الأخرى إلا على المتقاضي في حالة صدور الحكم لصلحه (سالمان، 1990، صفحة 127).

كما أن الحكم الذي سيصدره لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، أي بمعنى آخر يمكن أن يعرض على قاضي آخر ويصدر حكم مخالف للحكم الأول، إلا في حالة طعن على مستوى المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية فقرارتها نهائية تحوز قوة الشيء المقضي فيه .

بالرجوع إلى تجارب الدول الرائدة في مجال الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية أو الدعوى عن طريق الدفع، نجد أن الدولة الفرنسية تعتبر حديثة في هذا

المجال نظرًا لتبنيها لتقنية مسألة الأولوية الدستورية في صورة دفع فرعي. يُعتبر هذا الأمر مهمًا لأن الدولة الفرنسة وجدت نموذجًا جديدًا لنفسها عبر تطبيقها للرقابة السياسية "المجلس الدستوري".

عُرفت الدعوى الدستورية بأنها رخصة منحها المشرع الأشخاص الطبيعية والهيئات القضائية لحماية حقوقهم المنتهكة بمخالفة سلطات الدولة لنصوص الدستور وذلك عبر الوسائل والإجراءات المحددة قانونا، وهكذا بهذا الإجراء يكونون في نفس الوقت طالبوا بالمحافظة على ثبات واستقرار القاعد القانونية طبقا لمبدأ الأمن القانوني .

كما عُرفت أيضا بأنها الوسيلة التي يمكن الهيئات القضائية التي تنظر النزاع الموضوعي من أداء مهمتها في تطبيق النصوص القانونية الواجبة بحسب المرتبة التشريعية لها، إذا ما ثبت لديها مخالفة إحدى سلطات الدولة، لا سيما التشريعية والتنفيذية لنصوص الدستور (تركماني، 2013، الصفحات 112-113).

وهكذا تتصدى لها المحكمة الدستورية بالحفاظ على أمن واستقرار النصوص القانونية وبالتالي حقوقهم المكتسبة .

في حين عرفها المشرع الفرنسي في نص المادة 61 فقرة 1 من القانون الدستوري رقم 2008/724 المؤرخ في23 جويلية 2008 ما يلي:{ إنه بمناسبة دعوى منشورة أمام جهة قضائية والتي يلاحظ أن تشريعا ما يحمل خرقا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يمكن أن يتم إخطار المجلس الدستوري بهذه المسألة بواسطة إحالة من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض ويتم إصدار آراء وقرارات في آجال محددة، يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة } (القانون الأساسي رقم 74-2008، 2008).

يعود تاريخ تبني المؤسس الدستوري الفرنسي لهذا الإجراء في سنة 2008 المنصوص عليها في آخر تعديل دستوري له، بعد مروره بعدة محاولات فاشلة لتعديل الدستور 1958 أين تم فيه عرض اقتراح إشراك المواطنين بصفة غير مباشرة في عملية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق ممثليهم أعضاء غرفتي

البرلمان، وهذا ما تم تجسيده بالفعل و ذلك بتوسيع حق الإخطار إلى 60 عضو من مجلس الشيوخ و 60 نائبا من الجمعية الوطنية أين كلفوا بمهمة الرقابة على دستورية القوانين العادية في سنة 1974 ثم الرقابة على المعاهدات الدولية في سنة 1992، أما المحاولة الثانية كانت باقتراح إدخال المواطنين بطريقة مباشرة في المعادلة الرقابية على دستورية القوانين –الدفع بعدم الدستورية -في سنة 1990و أخرى في سنة 1993، لكن وكما سلف الذكر كانت مجرد اقتراحات لم ترتقي إلى درجة التنفيذ، إلى غاية سنة 2008 أين سمح بإقرار تعديل جوهري فيه المتعلق - بآلية الدفع بعدم الدستورية – (Briand , 2010, p. 17).

ولقد كان الباعث من وراء إقرار المسألة الأولية الدستورية هو سماح للأفراد ولأول مرة بمراقبة نص تشريعي بعد صدوره وتنفيذه وذلك بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفرنسي من جهة والمطالبة باستقرار وثبات النصوص القانونية تجسيدا لمبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية العامة من جهة أخرى، وبهذه الخطوة يكون القضاء الدستوري الفرنسي اقترب كثيرا من تجارب الدول الرائدة في مجال الرقابة القضائية { المحكمة الدستورية الألمانية والإسبانية } والولايات المتحدة الأمريكية.

هذه الآلية الجديد –الدفع بعدم الدستورية -التي استحدثت بموجب المادة 1-61 من تعديل الدستور 23 جويلية 2008 تم تنظيم كل القواعد و الإجراءات المتعلقة بشأنها في القانون الأساسي رقم 2009-1523 المؤرخ في 10-12-2009،الذي أطلق عليها المشرع الفرنسي عبارة– مسألة الأولوية الدستورية -(la question prioritaire de constitutionnalité) او اختصارا (QPC) ، و في الأول من آذار 2010 دخلت أحكام المادة 1-61 حيز التنفيذ و شرعت المحاكم الفرنسية بتطبيق أحكامها وفق ما أشار اليها الدستور ونظمها في المرسومين، المرسوم الرئاسي رقم 2010-148 المؤرخ في 16 فبراير 2010 المحدد لإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري في إطار المسائل ذات الأولوية و المرسوم رقم 2010-149 الصادر في 16 فبراير 2010 بشأن استمرار العمل بالمساعدة القضائية المقررة للمتقاضين في صورة إعفاء من

مصروفات القضائية أو الاستعانة بمحامي على نفقة الدولة (الغفلول، 2011، صفحة 218).

وبموجب هذه النصوص القانونية يكون المشرع الفرنسي مضطر إلى قيام بجملة من الإجراءات لتعديل كل من { قانون المدني، قانون المرافعات المدنية، قانون الإجراءات المدنية، قانون السلطة القضائية، قانون العدالة الإدارية } طبقا للمرسوم الرئاسي 148-2009.

بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1996، فقد عرف عدة تعديلات، منها تعديلات عام 2002 و2008 و2016 والتعديل الأخير في عام 2020 جاء فيه بتعديلات هامة، منها تعديل المتعلق بالمحكمة الدستورية. وفي هذا السياق، نص التعديل لعام 2020 في المادة 185 على أن "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتحدد قواعد عملها" (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020) التي سنحاول التركيز عليها بحكم طبيعة الموضوع الذي نحن بصدد معالجته .

أما بخصوص مسألة الدفع بعدم الدستورية، فقد نصت المادة 188 من القانون رقم 16-01 المؤرخ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، على إمكانية إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية القوانين بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أن الحكم التشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ومن المهم أن نشير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أحال تطبيق هذه المادة إلى القانون العضوي رقم 18-16، الذي يحدد كل الشروط والإجراءات المتبعة لممارسة هذا الإجراء. هذا الاخير تم تطبيقه لأول مرة في نظام الرقابة السياسية الممثلة بالمجلس الدستوري، وبعد ذلك تم استبعاده واستحلاله بالجهاز الرقابي الجديد، عرف بالمحكمة الدستورية، التي أُنشئت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما بالنسبة للدستور الجزائر لسنة1996 هو الأخر عرف عدة تعديلات {2002، 2008، 2016، 2020 }حيث أن هذا الأخير " تعديل 2020 " جاء هو الآخر

بعدة تعديلات من أهمها تعديل المتعلق بالمحكمة الدستورية الذي سنحاول التركيز عليها بحكم طبيعة الموضوع الذي نحن بصدد معالجته .

بالعودة إلى نص هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أحال تطبيقها إلى القانون العضوي رقم 18ـ16 المحدد لكل الشروط والإجراءات المتبعة لممارسة هذا اجراء (القانون العضوي رقم 18ـ16، 2018).

أولا -إجراءات رفع الدعوى الدستورية أمام المحاكم القضائية

كلنا يعلم ان المجلس الدستوري جهاز دستوري يسهر على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وعلى رقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

لكن عقب صدور تعديل الدستور 2016، أصبح النظام الرقابي الجزائري يمارس نوعًا آخر من الرقابة وهو "الرقابة اللاحقة- الدفع بعدم الدستورية"، والتي تمارس عن طريق الدعوى الدستورية. كما صدر أيضا القانون العضوي 18-16 الذي وضح لنا كافة الإجراءات المتبعة لممارسة هذه الدعوى والأثار والقرارات الصادرة عنها، والتحقق مما إذا كانت هذه الدعوى ساهمت في حماية الحقوق والحريات.

يمكن رفع دعوى الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم بمختلف درجاتها، سواء أمام محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة العليا، وبمختلف أنواعها، سواء كانت محكمة عادية خاضعة للنظام القضائي العادي، أو محكمة إدارية خاضعة للنظام القضائي الإداري. يجب التنويه أن المحاكم الجنائية تستثنى من ذلك ولا يمكن إثارة الطعن أمامها (القانون العضوي رقم 18ـ16، 2018).

أـ تحريك الدعوى الدستورية أمام المحاكم الأدنى:لا يتم تحريك الدعوى الدستورية إلا إذا اتصل أحد أطراف الخصومة بالقاضي، و ذلك من خلال الدفع بعد دستورية قانوني الصادر من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، المرتبط بمجالات و مبادئ القانون العام والقانون الخاص، فهنا ينظر القاضي في الطعن و يطابق مضمونه مع الشروط الذي نص عليها القانون العضوي رقم 18ـ16، و من أبرزها جدية الدفع، فإذا كانت مستوفية لتلك الشروط وُجب عليه إحالة القضية

إلى محكمة العليا{ إذا كانت الإحالة من المحكمة العادية }، أو إلى مجلس الدولة {إذا كانت الإحالة من المحكمة الإدارية } بموجب قرار مسبب و معلل (القانون العضوي رقم 18ـ16، 2018).

وفي المقام نفسه فإن الشروط الواجب مراعاتها عند رفع دعوى دستورية هي ما جاء بيانه في المادة 07 الفقرة 02:

-أن يكون الحكم التشريعي المدفوع بعدم الدستورية معترض عليه مآل النزاع، أو أن يشكل أساس المتابعة .

-ألا يكون قد سبق للمجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا القضاء بدستورية الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته، في إطار ما يمارسه من رقابة سابقة، باستثناء حال تغير الظروف .

-ألا يكون الدفع مجرداً من الجدية، أو بمعنى أخرى أن يكون دفعه الجدي .

وبمناسبة التحدث عن مسألة الدفع الجدي، فماذا نقصد به يا ترى ؟

يقصد بالجدية: أن الدفع لا يكون مقصود منه إطالة أمد الدعوى الدستورية أي الإطالة في عمر النزاع فهنا لا يكون له تأثير وبالتالي يكون الدفع عدم جدي، أما إذا كان جدي وله تأثير فهنا يكون الدفع جدي (الباز، 1978، صفحة 143).

كما دعم هذا الرأي بآراء فقهية أخرى محاولين فيها تقديم معيار آخر لقياس جدية الدفع، من خلال جعل مسألة الدستورية منتجتا أي أن تثار عدة أوجه نظر في تطابق القانون المطعون فيه إلى الدستور .

فإذا تبين للقاضي الموضوع عدم جدية دفع الدعوى وأسسها غير قانونية، بالإضافة إلى عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 18-16، فإنه لا يُحيل القضية إلى المحاكم الدرجة الثانية (محكمة العليا أو مجلس الدولة)، بل يستمر في النظر في القضية الأصلية. في هذه الحالة، تكون مسألة جدية الدفع محل تقدير القاضي المختص بالقضية، ويتخذ قراره وفقاً لسلطته التقديرية، مع مراعاة عدة مبادئ، وأهمها حماية الحقوق والحريات العامة.

أما بالنسبة لأجال البت في الدعوى الدستورية، فقد نص قانون العضوي 16.18 وعن تلك الآجال المحددة ب 10 أيام من صدروه (القانون العضوي رقم 16.18، 2018)، هذا ما قد يمنع قاضي الموضوع من دراسة الدفوع بمهلة كافية لإصدار قراره (Guillaume , www.consiel constitutionnel.fr)، وهنا قد يتغاضى عن مسائل كثير ومن أبرزها المساس بالحقوق المكتسبة التي تعتبر من أهم الأهداف الذي يسعى لتحقيقها .

ثم يبلغ القرار إلى الأطراف والذي يكون غير قابل للطعن، ولا محل للاعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومفصلة ومسببة .

فعندما يكون شخص محرومًا من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، فإنه لا يجوز للجهة القضائية الفصل في الدعوى. وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، فإنه يتوجب الامتثال لهذه الأحكام.

اما في حالة فصل الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار قرار المتعلق بالدفع الدستورية وتم استئناف قرارها، يتم تأجيل فصل جهة الاستئناف في هذا الأمر، ما لم تكن هناك حالات معينة تتعلق بحرمان من الحرية (القانون العضوي رقم 16.18، 2018).

وفي حالة تم الطعن بالنقض، وكان قد سبق لقضاة الموضوع الفصل في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو المجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري سابقًا والمحكمة الدستورية حاليًا عند إحالة الدفع إليه، يتم تأجيل الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية، ما لم يكن المعني محرومًا من الحرية، غير أنه إذا كان المعني محروم من الحرية لأحد الأسباب وهي:

-إما بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية

- وإما إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال،لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة (القانون العضوي رقم 18ـ16، 2018).

ب ـ إحالة الدعوى الدستورية أمام المحاكم العليا:بعد انتهاء قاضي الموضوع من مهامه الموكلة له وفحصه لجدية الدفع يقوم بإحالة الدعوى الدستورية إلى محاكم الدرجة الثانية على حسب التخصص { المحكمة العليا أو مجلس الدولة }،ثم تبدأ مهام قضاة المحاكم العليا بموجب المادة 13 من قانون العضوي رقم18ـ16 التي أسندت لهم مهمة مطابقة الدفوع إلى مجموعة من القواعد القانونية المرتبطة بقانون الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى القيام بعملية تصفية للدفع المُحال إليه بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 08القانون 18ـ16 التي تسمح لهم بإحالة الطعن على مستوى المجلس الدستوري أو برفض الإحالة مع إرفاق هذا الأخير بأسباب مقنعة .

أما عن آجال البت الممنوحة للمحاكم الدرجة الثانية فهي مقدرة ب شهرين من تاريخ استلام الإرسال من المحاكم الدرجة الأولى (القانون العضوي رقم 18ـ16، 2018)، ثم يتم الإحالة على مستوى المجلس الدستوري، غير أنه إذا لم تبت محكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال الممنوحة لها أي بعد انقضاء شهرين تحال الدفع بعدم الدستورية بقوة القانون أمام مجلس الدستوري طبقا المادة 20 من القانون العضوي رقم 18ـ16 .

في حالة تأكد القاضي من توفر كل الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 18ـ16 (القانون العضوي رقم 18ـ16، 2018) يتم إرسال الدفع بقرار مسبب ومعلل مرفقا بمذكرات وعرائض للأطراف إلى المجلس الدستوري (القانون العضوي رقم 18ـ16، 2018).

بعدها يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما يبلغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره طبقا للمادة 19 من القانون العضوي 18ـ16 .

ثانيا -إجراءات رفع الدعوى الدستورية أمام القضاء الدستوري

بمجرد وصول الدعوى المتعلقة بدستورية قانون إلى المجلس الدستوري سابق أي المحكمة الدستورية حاليا مرفقا بالمذكرات وادعاءات الأطراف الدعوى، ما على هذه الأخير ة التأكد أنه لم يسبق له وأن أصدرت قرار بشأنها،وفي حالة إثبات العكس لا تعيد النظر فيه لأنها وكما هو معلوم فان قرارتها حائزة على قوة الشيء المقضي فيه.

بعد فحصها للدفع ما على هذه الأخيرة استدعاء كل من: رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة ومجلس المجلس الشعبي الوطني، حتى يتسنى لهم تقديم ملاحظاتهم حول هذ الدفع (القانون العضوي رقم 18-16، 2018).

بعدها يتم إعلان عن افتتاح جلسة علنية بحضور كل الأطراف السابق ذكرهم ليتم عرض عليهم محتوى الدفع بعدم الدستورية لتمكينهم من إبداء آرائهم حول الدعوى المعروضة عليهم، بإضافة إلى حضور الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وكذا ممثل الحكومة حتى يتسنى لهم تقديم ملاحظتهم وجاهيا (القانون العضوي رقم 18-16، 2018) .

وبناء على نص المادة 23 الفقرة 09 من القانون 18-16 لا تؤثر انقضاء الدعوى الأصلية المدنية أو الإدارية لأي سبب من أسباب على الدفع بعدم الدستورية لأنها دعوى تنظر في الموضوع ليست لها علاقة بالأطراف المتنازعة.

وفي هذا الشأن نصت المادة 24 من القانون العضوي رقم 18-16 بضرورة إبلاغ القرار المجلس الدستوري الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حتى تتمكن هذه الأخيرة من إعلام الجهات القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية .

أما عن حجية القرارات الصادرة عن الدعوى الدستورية، فاستنادا إلى أحكام المادة 191 الفقرة 03 من القانون 16-01 يتضمن تعديل الدستور التي نصت " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " يتضح لنا أن كل ما هو صادر عن المجلس

الدستوري يحوز حجية الشيء المقضي فيه، بحيث لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، ويتعين على الأطراف المتنازعة وكافة السلطات في الدولة الالتزام به (القانون رقم 16-01، 2016).

في الأخير لابد علينا أن نشير بأن آلية الإخطار، سيتم اخضاعها لإجراء التسجيل على مستوى الأمانة العامة للمجلس الدستوري يقوم على إثرها رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر من بين أعضائه يكلفه بدراسة موضوع الإخطار استناد للمادة 13 من نظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري لسنة 2016.

تعتبر سلطة تعيين المقرر، سلطة خاصة يختص بها رئيس المجلس الدستوري الذي لا يمكنه بأي شكل من الأشكال التنازل عنها أو تفويضها لأي عضو آخر، طالما كل النصوص القانونية والتنظيمية صرحت بذلك بشكل واضح (القانون رقم 16-01، 2016).

كما يمكن للمقرر أيضا أن يطلب جميع الوثائق والبيانات ذات الصلة بموضوع الإخطار، كما يستطيع طلب استشارة خبراء ومتخصصين أكفاء يمكنهم افادة المحكمة الدستورية بكفاءاتهم ومعارفهم في الموضوع الذي هو بصدد إعداد التقرير بشأنه، حتى يتسنى له القيام بالتحقق في الملف المحال إليهم (القانون رقم 16-01، 2016).

وعلى إثرها يقوم المقرر بالتحقق من الملف، ثم تحضير مشروع أولي لإبداء الرأي أو اتخاذ القرار، ليتم بعد ذلك إثراءه والتداول عليه من قبل كل عضو المجلس المجتمعين في جلسة مغلقة .

في النهاية، ما يمكن إضافته أن المؤسس الدستوري اتخذ إجراءً جديدًا لم يكن موجودًا في إطار التعديل الدستوري لعام 2016، حيث قام بتوسيع نطاق ممارسة الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بعد أن كانت في التعديل الدستوري لعام 2016 مقتصرة على الحكم التشريعي دون التنظيمي.

وهذا التغيير جاء استجابة للمطالب التي رفعها الأساتذة الجامعيين من خلال مطالبتهم مرارا دراج الحكم التنظيمي ضمن الدفع بعدم الدستورية لأن أكثر النصوص التي تنتهك الحقوق والحريات هي التنظيمات .

2.الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى اختصاصات المحكمة الدستورية، ثم الى حجية آراء وقرارات المحكمة الدستورية ودورها في حماية الحقو ق والحريات العامة .

1.2. اختصاصات المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية برقابة دستورية المعاهدات والقوانين، التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إما بموجب رقابة مطابقة أو رقابة موافقة " وجوبية " وتنقسم إلى:

1.1.2.الرقابة على دستورية القوانين

أولا -رقابة المطابقة:

يقصد برقابة المطابقة، إخضاع القوانين الصادرة من البرلمان إلى المطابقة الكلية مع أحكام الدستور، لا يجوز بأي شكل من الأشكال مخالفتها .

هذه الرقابة تتميز بالصرامة والدقة لأنها تقوم على أسس ومعايير تقضي بحرمان ممارسة الوظيفة التشريعية خارج نطاق الذي رسمها لها الدستور.

نظرًا لأهمية القوانين العضوية في معالجة المواضيع المكملة للدستور وفي تنظيم السلطات وتوزيع الاختصاصات بين المؤسسات الدستورية للدولة، فإن المؤسس الدستوري خصها بحماية خاصة تُعرف بـ «رقابة المطابقة".

وهذا ما جاء بيانه في المادة 140 من تعديل الدستور لسنة 2020، المحدد لمجالات اختصاصات القوانين العضوية، التي حظيت برقابة مطابقة إجبارية والمادة 190 الفقرة 04 من تعديل الدستور عام 2016 .

وقد أصدر المجلس الدستوري عدة آراء سابقًا تتعلق برقابة المطابقة، والتي اشتهرت بارتفاع نسبتها منذ أن اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري في عام 1996، نظرًا لخضوع قوانينها لرقابة تلقائية وإجبارية (القانون رقم 16-01، 2016).

ثانيا -الرقابة الموافقة:

بعد تعديل الدستور عام 2016، أصبحت كل القوانين العادية تخضع لرقابة سابقة ووجوبية بموجب إصدار رأي من قبل المجلس الدستوري، وهذا الأمر لا يثير أي تدخل طالما أن تعديل الدستور لعام 2016 حسم الجدل بموجب المادة 186 منه التي تنص على "بإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

وبقي التعديل الدستوري لعام 2020 محتفظًا بنفس الأساس في المادة 190 الفقرة 01 بقوله "تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها . ".

2.1.2- الرقابة على دستورية التشريع بالأوامر

لم يرد في جميع الدساتير الجزائرية المتبناة لنظام الرقابة على دستورية القوانين و حتى التعديل الدستوري لعام 2016 و 2020 فكرة الرقابة على التشريع بالأوامر، لكن طالما أعطي الحق لرئيس الجمهورية في ممارسة التشريع عن طريق الأوامر بموجب المادة 142 من تعديل الدستوري لعام 2020، و التي تصبح بعد الموافقة البرلمانية تحتل نفس مرتبة القوانين، فإنها ستخضع حتما لرقابة المحكمة الدستورية طبقا للمادة 190 من تعديل الدستوري لعام 2020 التي تنص "، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات " مع اشتراطها عرض هذه الأوامر في أول دورة يعقدها البرلمان على كل غرفتي البرلمان للموافقة عليها .

وفي هذا الصدد لا بأس أن نعيد التذكير بأن المجالات الممنوحة لرئيس الجمهورية وفق للمادة 142 قد سمحت له بممارسة التشريع في نطاقها الواسع سواء تلك التي حددها في المادة 140 المتعلقة بالقوانين العادية أو المادة 141 المتعلقة بالقوانين العضوية من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

بالرغم من هذا إلا أنه لا يوجد نص صريح يقضي بأحقية عرض التشريع بالأوامر لرقابة المحكمة الدستورية، بعد موافقة غرفتي البرلمان عليه، للنظر في مدى دستوريتها خاصة في ظل غياب آلية دستورية أو قانونية تجيز تعديل التشريع عن طريق الأوامر .

غير أنه بعد قراءة المادة 142 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح لنا، أنه ممكن إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية وذلك بعد موافقة البرلمان بغرفتيه على التشريع بالأوامر، التي ستصبح كقوانين عضوية أو قوانين عادية يمكن إخضاعها لرقابة وجوبية من المحكمة الدستورية، بعد إخطار عنها من الجهات المعنية، أما إذا لم يوافق عليها البرلمان بغرفتيه تصبح لاغية وبالتالي لا يمكن عرضها على رقابة المحكمة الدستورية .

غير أنه ما يلاحظ واقعيا عزوف الجهات صاحبة الإخطار عن طريق إخطار المحكمة الدستورية في مجال رقابة الأوامر التشريعية، مما يستدعي معها الأمر عدم إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة هذا الأخير .

إن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم بالقول إن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري، وإنما هذه التعديلات تندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة، إلا أننا لم نصل بعد إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

2.2. حجية آراء وقرارات المحكمة الدستورية

بعد إغفال الدساتير على دسترة حجية الآراء والقرارات الصادرة من المجلس الدستوري خاصة بما جاء النص عليه في المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 بقولها " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة "

تدارك المؤسس الدستوري هذا الإغفال بإدراج الطابع النهائي لآراء وقرارات المجلس الدستوري وحجيتها في المادة 191 الفقرة 03 من القانون 16ـ01 يتضمن تعديل الدستور لسنة 2016 ثم أعاد التأكيد عليها في المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

فدسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية وجعلها ملزمة لجميع السلطات من شأنه ضمان فاعلية الاجتهاد الدستوري وتدعيمه وتقويته ومنحه مركز أعلى، ولكن من جهة اخرى لاحظنا غياب ذلك مع آراء المحكمة الدستورية، خاصة مع عدم تحديد لها مدة قانونية واضحة في اصدارها .

وبهذا تكون قد أكدت أحقيتها في العملية الرقابية والتي تمتد إلى درجة عدم قابلية آرائها وقرارتها للطعن من قبل أي هيئة، وبالتالي كل ما هو صادر عن هذه الأخيرة غير قابل للاحتجاج به (سالمان، 1990، صفحة 128) .

الخاتمة:

في الاخير يجدر بنا القول إن نظام الرقابة على دستورية القوانين تطور وتغير من نظام إلى أخرى بدأ من أول دستور لسنة1963 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لعام2020 ، الذي غير تماما نظام الرقابة السياسية" المجلس الدستوري "إلى رقابة قضائية "المحكمة الدستورية."

إن إدخال المؤسس الدستوري العديد من التغييرات على نظام الرقابة على دستورية القوانين لا يعني أن المؤسس الدستوري تبنى صراحة نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين كالذي يطبق في العديد من دول العالم مثل

النموذج المصري الذي منح لجهة قضائية متخصصة مهمة الرقابة على دستورية القوانين وضمان عدم تعارضها مع الدستور.

صحيح القول ان المؤسس الدستوري ادخل العديد من التغييرات على نظام الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية على نحو مخالف للرقابة التي مورست من قبل المجلس الدستوري سابقا، ما أدى إلى توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، لكن في مجملها ليست برقابة قضائية عهدت الى جهاز قضائي متخصص .

وختاما لما تم ذكره يمكننا القول إن فعالية الرقابة على دستورية القوانين لازالت محدودة وكأنما هي امتداد وان صح القول اشتقاق نظام من نظام آخر لا غير، بالرغم ما جاء به المؤسس الدستوري من نظام الرقابة قضائية ليحل محل نظام رقابة السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020 .

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد آجال القانونية التي تسمح للمحكمة الدستورية بإصدار آرائها لتي تكون مطالبة بإدلائها، حيث نجد أن المؤسس الدستوري نص على آجال إصدار المحكمة الدستورية لقرارا بخصوص الرقابة التي تمارسها دون الآراء.
- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية لأن المادة 198من الدستور اقتصرت على توضيح القوة الملزمة للقرارات دون الآراء خلافا لتعديل2016الذي تضمن القوة الملزمة للقرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري.
- حبذا لو أسرع المشرع في إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب ستة أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.
- من الضروري تدارك المؤسس الدستوري عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بتقليص عددهم إلى عضوين من جهة، ومن جهة اخرى منح البرلمان

حق اختيار عضوين من خارج البرلمان حتى تتساوى السلطات الثلاث في التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية .

- يجب على المؤسس الدستوري اعادة النظر في المسألة المتعلقة بانتخاب رئيس المحكمة الدستورية، وذلك بجعله منتخب من بين أعضائه حتى نضمن استقلالية واستمرارية المحكمة الدستورية في اداء عملها .
- الزامية اصدار قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية.
- الزامية توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور.
- من أفضل توسيع في المسألة المتعلقة بأخذ برأي أعضاء المحكمة الدستورية بشأن الحالات الاستثنائية، وعدم الاقتصار على أخذ برأي رئيس المحكمة الدستورية فقط .

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

1- الكتب:

- الباز، علي. (1978) .الرقابة على دستورية القوانين في مصر .الإسكندرية: دار دمعات المصرية.
- سالمان، عبد العزيز محمد. (1990) .رقابة دستورية القوانين (ط. 1). مصر: دار العربي للطبع والنشر.
- الغفلول، عيد أحمد. (2011) .الدفع بعدم دستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 724 لسنة 2008 (ط. 2). القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

2- الرسائل الجامعية

- المسكري، صالح بن هاشل بن راشد. (2011) .نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
- تركماني، عمر. (2013) .القضاء الدستوري في فلسطين وفق لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم 03 لسنة 2006 (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين.

3- الدساتير

- القانون رقم 16-01. (2016) .يتضمن التعديل الدستوري .الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 16 مارس 2016، الجزائر.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442. (2020) .يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، الجزائر.

4- القوانين

- القانون العضوي رقم 18-16. (2018) .يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 05 سبتمبر 2018، الجزائر.

5- المواقع الإلكترونية

- المجلس الدستوري الفرنسي. (2010 .QPC par M. Guillaume. (مسترجع من-www.conseil constitutionnel.fr :
- الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية. (ب.ت). مسترجع من www.legifrance.gouv.fr :

6- المراجع باللغة الأجنبية

- Briand, L. (2010, Janvier). La question prioritaire de constitutionnalité et les règles du procès équitable. Gazette du Palais, Paris.